

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.2)]

٣/٦٣ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان
استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما تضطلع به من مهام وصلاحيات بموجب ميثاق الأمم
المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال عن
صربيا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ تدرك أن أعضاء الأمم المتحدة قابلوا هذا التصرف بردود فعل متباينة من ناحية
توافقه مع النظام القانوني الدولي القائم،

تقرر، وفقا لأحكام المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل
الدولية إصدار فتوى، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، بشأن السؤال التالي:

”هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب
واحد موافقا للقانون الدولي؟“.

الجلسة العامة ٦٢

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨